

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموي

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة

دليل إجراءات السماح المؤقت



السيد الأستاذ / أحمد العسقلاني
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية
المشرف على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابري
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيد الأستاذ / صبحي محمد حلمي
رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت (سابقًا)
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

السيدة الأستاذة	أماني محمد أحمد	مدير عام المكتب الفني للسماح المؤقت
السيدة الأستاذة	مروة مصطفى عبد العزيز	مدير عام الإدارة العامة للاستعلامات والمتعاملين
السيد الأستاذ	عمرو محمد عباس	مدير عام الوحدة الفرعية بالعاشر من رمضان
السيد الأستاذ	أيمن حسام الدين طه	قائم بأعمال مدير عام الإدارة العامة للتسويات
السيد الأستاذ	شريف سلامة أحمد	قائم بأعمال مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والكفالات
السيد الأستاذ	إسلام أحمد شمالي	قائم بأعمال مدير عام الوحدة الفرعية الإسكندرية
السيد الأستاذ	خالد بيومي أبو نيدة	قائم بأعمال مدير عام البحوث القانونية
السيد الأستاذ	مدحت فوزي الشافعي	قائم بأعمال مدير عام المتابعة والاحصاء
السيد الأستاذ	علي محمد علي	مدير إدارة تسجيل البيانات وارد الوحدة الفرعية بالمطار
السيد الأستاذ	محمود أحمد عبد الصمد	مدير إدارة الدعم الإداري والفني الإدارة العامة للتسويات
السيد الدكتور	رامي سليمان سنبل	مدير إدارة مبادرة التشريعات الإدارة العامة لمبادرات التطوير
السيد الأستاذ	أحمد عبد الحميد عيد	مدير إدارة التعريفة الوحدة الفرعية بالمطار (وارد)
السيد الأستاذ	فؤاد السيد خلف الله	مدير إدارة الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
السيد الأستاذ	وليد محمود عبد المنعم	رئيس قسم بالمكتب الفني
السيد الأستاذ	إسلام العقاد أحمد	باحث قانوني الإدارة المركزية للشئون القانونية

فريق التصميم

السيدة الأستاذة	شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ	وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة	منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ	محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة	مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٥
المقدمة	٦
التعريفات	٧
أهمية السماح المؤقت	٨
التسجيل بنظام السماح المؤقت	٩
خطوات التسجيل للعمل بنظام السماح المؤقت	١١
ضمانات نظام السماح المؤقت	١٢
إجراءات الوارد	١٦
إجراءات الصادر	١٨
مرتجع صادر السماح المؤقت	٢٥
متابعة الشركات العاملة بنظام السماح المؤقت	٢٦
إجراءات التسويات بنظام السماح المؤقت	٣٠
التصرف في السلع المستوردة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها	٣٣
الأسئلة الشائعة	٣٥
المراجع	٤٣



رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية

الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المقدمة

تفرض التحديات والمستجدات والمتغيرات الدولية على دول العالم، خاصةً الدول النامية، إرساء التشريعات والنظم التي تساعد على الاحتفاظ برؤوس الأموال المحلية وزيادة الاستثمارات الأجنبية ومعدلات التراكم الرأسمالي من أجل تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة التي احتلت الصدارة في اهتمامات الدول في ظل هذه المتغيرات.

وتماشيًا مع هذه المتغيرات الاقتصادية ومواكبة المنافسة الدولية المتنامية، توفر الأنظمة الجمركية نظمًا خاصة لتعليق الضرائب والرسوم المقررة على الواردات التي تجتاز حدود الدولة رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

لذا تجتاز جمهورية مصر العربية مرحلة تحول كبيرة وانطلاقة جادة نحو آفاق التنمية، الأمر الذي ترتب عليه حرص الدولة على توفير مناخ جاذب للاستثمارات دفعًا لعملية التنمية ومنح القطاع الخاص فرصة حقيقية للاستثمار في شتى المجالات وتوفير فرص العمل.

وفي ضوء الزيادة المطردة في حركة التجارة الدولية وزيادة ثقافة المجتمع التجاري وتعدد الأهداف المفروضة على الجمارك وتغيرها، فضلاً عن أهمية اتساق الإجراءات الجمركية عبر كافة المنافذ الجمركية المصرية ولمختلف أنواع البضائع، كما أن سرعة الإفراج عن البضائع يُعَد أمرًا حيويًا لمساعدة المستثمرين على المنافسة، كما أن هناك أيضًا حاجة للالتزام بالمعايير الدولية للقيمة الجمركية والتبنيد السلعي، بالإضافة إلى المعايير الإقليمية لقواعد المنشأ، وعليه فإن الإدارة الجمركية يجب أن تُأقلم نفسها مع هذه التحديات.

لذا يُعَد نظام السماح المؤقت أحد الركائز الأساسية في منظومة السياسات الجمركية والضريبية التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الوطني وتحفيز النشاط الصناعي والتصديري في جمهورية مصر العربية، ويُعتبر هذا النظام من الأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ويتيح للمستثمرين مرونة تشغيلية كبيرة، من خلال إمكانية التصرف في البضائع المستوردة وفق ضوابط محددة، سواء بإعادة تصديرها أو الإفراج عنها نهائيًا للسوق المحلي بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وكذلك الضريبة الإضافية من تاريخ الإفراج حتى تاريخ السداد وبواقع ١,٥% عن كل شهر أو جزء منه، فضلًا عن إمكانية رد الضمانات المقدمة عقب إثبات التصدير بالتسوية، وبذلك يُشَكِّل النظام أداة فاعلة لتحقيق أهداف التنمية الصناعية والتجارية، ويُعد من الحوافز الجمركية والضريبية المهمة التي تُسهم في جذب الاستثمارات وتعزيز مكانة مصر كمركز إقليمي للإنتاج والتصدير.

التعريفات

السماح المؤقت

الإعفاء بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنعيها وإعادة تصديرها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرهاً، على ان يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ويجوز للوزير او من يفوضه قبل التصدير مدّ هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز السنة. وكذلك الإعفاء من القواعد الاستيرادية وذلك خلال مدة زمنية يحددها المُشرع بحيث إذا لم يقم المستورد بالتصنيع وإعادة التصدير خلال هذه المدة يكون ملزمًا بدفع الضرائب والرسوم الجمركية المقررة والضريبة الإضافية المستحقة.

(إذن إفراج الوارد SAD)

مستند جمركي يصدر بدخول المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة من الخارج دون سداد الرسوم الجمركية والضرائب موضحًا به رقم الشهادة الجمركية وتاريخها والقيمة والبند والصنف والضمان، ويُعَد هذا الإذن وسيلة للربط بين ما يتم استيراده (الوارد) وما يتم تصديره (الصادر) بما يضمن التزام المنشأة بإعادة تصدير المنتجات خلال المدة المحددة قانونًا.

الجرد المفاجئ

إجراء تقوم به الإدارة المختصة بشكل غير مُعلن مُسبقًا بهدف التأكد من وجود ومطابقة الخامات أو مستلزمات الإنتاج المستوردة بنظام السماح المؤقت وذلك للتأكد من تطابق كميات المستند الجمركي (إذن الوارد) بالكميات التي تم استخدامها في التصنيع والكميات الموجودة بالمخازن فعليًا، سواء مواد خام، أو تحت التشغيل، أو منتج تام، أو تم تصديره.

التسويات

تسوية كميات الأصناف المذكورة في شهادات الصادر مع الأصناف المذكورة في شهادات الوارد، مع الأخذ في الاعتبار تقرير مصلحة الرقابة الصناعية وكذلك تسوية أذون الوارد سماح مؤقت التي تم تحويلها إلى وارد نهائي.

تسويات التخفيض

إجراء يتم على أذون الوارد بمراجعته وذلك بمطابقة الخامات المستوردة بالمنتجات المصدرة بحيث تعفى الكميات التي تم تصديرها بالفعل من الرسوم الجمركية، بينما تستحق الرسوم الجمركية على الجزء الغير مصدر.

تسويات أونلاين

إدراج مدخلات التسوية من حيث الكميات والأصناف المذكورة في شهادات الوارد والصادر والرقابة الصناعية بصورة مبدئية عن طريق صاحب الشأن على تطبيق تسويات السماح المؤقت (نت) وبعد ذلك يتم إرسالها آليًا إلى تطبيق التسويات سماح مؤقت على قاعدة بيانات المركزية لعمل مراجعة على التسوية.

القائمة البيضاء

عبارة عن قائمة تضم مجموعة من الشركات تحصل على معاملة تفضيلية عند التعامل مع المنافذ الجمركية والاستخلاص الجمركي، ويُشترط للدخول في هذه القائمة أن تكون الشركة ملتزمة ولم يسبق أن تحرر ضدها قضايا تهريب جمركي من قبل، وعندها يقبل منها تعهد بالضرائب والرسوم بدلًا من تقديم الضمانات المالية، وهو ما يترتب عليه التيسير على الشركات المتعاملة مع المنافذ الجمركية. وتم تعديل قانون الجمارك لتيسير الإجراءات الخاصة بنظام السماح المؤقت، فضلًا عن العمل بنظام القائمة البيضاء، وتم النص في تلك التعديلات على تبادل المستندات إلكترونيًا وقانون التوقيع الإلكتروني والمراجعة اللاحقة والفاعل الاقتصادي الذي يمنح معاملة خاصة للشركات أصحاب "القوائم البيضاء" من أجل التخليص المسبق وإمكانية الاستعلام عن الرسوم وإجراءات الإفراج قبل وصول البضاعة لتقليل زمن الإفراج الجمركي.

أهمية السماح المؤقت

يُعَد نظام السماح المؤقت أحد أهم النظم الجمركية الخاصة وأكثرها خطورة بالنظر إلى التأثيرات الإيجابية التي يمكن أن يحدثها على كلٍ من الصادرات والاستثمارات والميزات التجارية وحصيلة الدول من الصرف الأجنبي، كما أنه أكثر النظم خطورة بسبب المخاطر التي ينطوي عليها التطبيق غير السليم للنظام على كلٍ من حصيلة الضرائب والرسوم والصناعات المحلية مما يهدر قواعد المنافسة العادلة بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة، مع الإشارة إلى المواد القانونية ذات الصلة من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

- تعزيز القدرة التنافسية للصادرات المصرية وخفض تكاليف الإنتاج: من خلال إعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة مؤقتًا من الضرائب والرسوم، وأيضًا عدم الخضوع للقواعد الاستيرادية مما يخفض تكلفة الإنتاج النهائي المخصص للتصدير.
- تشجيع الاستثمار الصناعي وتعزيز القدرة التصديرية: يوفِّر النظام تيسيرات جمركية مهمة للمصانع والمناطق الصناعية، مما يجذب المستثمرين الذين يحتاجون لاستيراد مدخلات الإنتاج دون أعباء مالية.

- تشجيع الاستثمار الصناعي وتعزيز القدرة التصديرية: يوفِّر النظام تيسيرات جمركية مهمة للمصانع والمناطق الصناعية، مما يجذب المستثمرين الذين يحتاجون لاستيراد مدخلات الإنتاج دون أعباء مالية.
- تنشيط التجارة الخارجية: يُسهم النظام في تسهيل انسياب البضائع عبر الحدود، لا سيما في الصناعات التي تعتمد على معالجة أو تجميع أو إصلاح بضائع بغرض التصدير.
- ضمان رقابة جمركية فعَّالة مع مرونة تشغيلية: يتم تطبيق النظام تحت إشراف دقيق من مصلحة الجمارك، مما يوازن بين التيسير والرقابة.
- تخفيف الضغط على العملة الصعبة وتحسين السيولة النقدية: حيث تُعفى البضائع المستوردة بغرض التصنيع للتصدير من تقديم نموذج (٤)، مما يقلل من الحاجة لتحويلات نقدية كبيرة.
- حماية السوق المحلي من الإغراق والتكامل مع سلاسل القيمة العالمية: بما أن البضائع تدخل بغرض التصنيع ولا يُسمح بطرحها للاستهلاك المحلي، فلا تضر بالإنتاج المحلي أو تخل بالمنافسة.

التسجيل بنظام السماح المؤقت

اشتراطات القيد للعمل بنظام السماح المؤقت

١- تتم إجراءات الإفراج تحت نظام السماح المؤقت وفق المعايير التي يُقررها نظام إدارة المخاطر. (المادة ١٥٥/فقرة ثانية - قرار وزير المالية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥)
٢- أن يكون مقيدًا في سجل المتعاملين مع المصلحة.
٣- أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة النشاط (مشروعات إنتاجية وشركات الإنتاج الزراعي - الإصلاح والإعادة، ويثبت ذلك من خلال ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط).
٤- أن يكون المشروع أو المنشأة مطبقًا لنظام رقابة داخلية يشمل إدارة السجلات التجارية والمحاسبية واللوجستية.
٥- أن يتم تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذلك المخازن والملحقات.

إجراءات التسجيل للعمل بنظام السماح المؤقت أول مرة

١- توكيل رسمي للمتقدم بالأوراق للتعامل مع السماح المؤقت لدى مصلحة الجمارك والإدارات التابعة مع صورة البطاقة للموكل أو يتقدم صاحب الشأن بنفسه.
٢- صورة بطاقة صاحب الشأن أو من له حق التوقيع والمسجل بالسجل التجاري.
٣- أن يتم الاطلاع على المستندات المذكورة في تقرير بيانات المتعامل عن طريق تطبيق المتعاملين الرئيسية (سجل صناعي – شهادة استيراد - شهادة تصدير – سجل مصدرين – مستلزم إنتاج – القيمة المضافة).

٤- رخصة تشغيل بمزاولة النشاط أصل للاطلاع وصورة.
٥- سجل تجاري حديث أصل للاطلاع وصورة.
٦- نموذج بكافة بيانات الشركة ومستنداتها (صحة توقيع من البنك).
٧- نموذج المصانع والمخازن (صحة توقيع من البنك).
٨- نموذج إقرار صاحب الشأن وعقود التشغيل والتنازلات (صحة توقيع من البنك).
٩- وثيقة بيانات أساسية للممولين.
١٠- عقد الإيجار أو التمليك أو التخصيص موثق أصل للاطلاع وصورة.
١١- إفادة سداد المتابعة السنوية للرخصة الخاصة بمقر الإنتاج والمخازن.
١٢- طلب باسم رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت بالتعامل بنظام السماح المؤقت على خطاب الشركة بصحة توقيع ثم يتم الإحالة إلى الإدارة العامة للمتابعة.

بعد أن تتم المعاينة الميدانية ومراجعة بيان الآلات والمعدات ومراجعة المساحة المبينة في عقد التمليك أو الإيجار والمخازن المستقلة للسماح المؤقت من الإدارة العامة للمتابعة

إذا تمت الموافقة

يتم العرض على رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت، ويتم عمل خطاب من الإدارة العامة للمتعاملين بالسماح المؤقت يفيد التسجيل بنظام السماح المؤقت أول مرة بناءً على تأشيرة رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت والموافقة على المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للمتابعة.

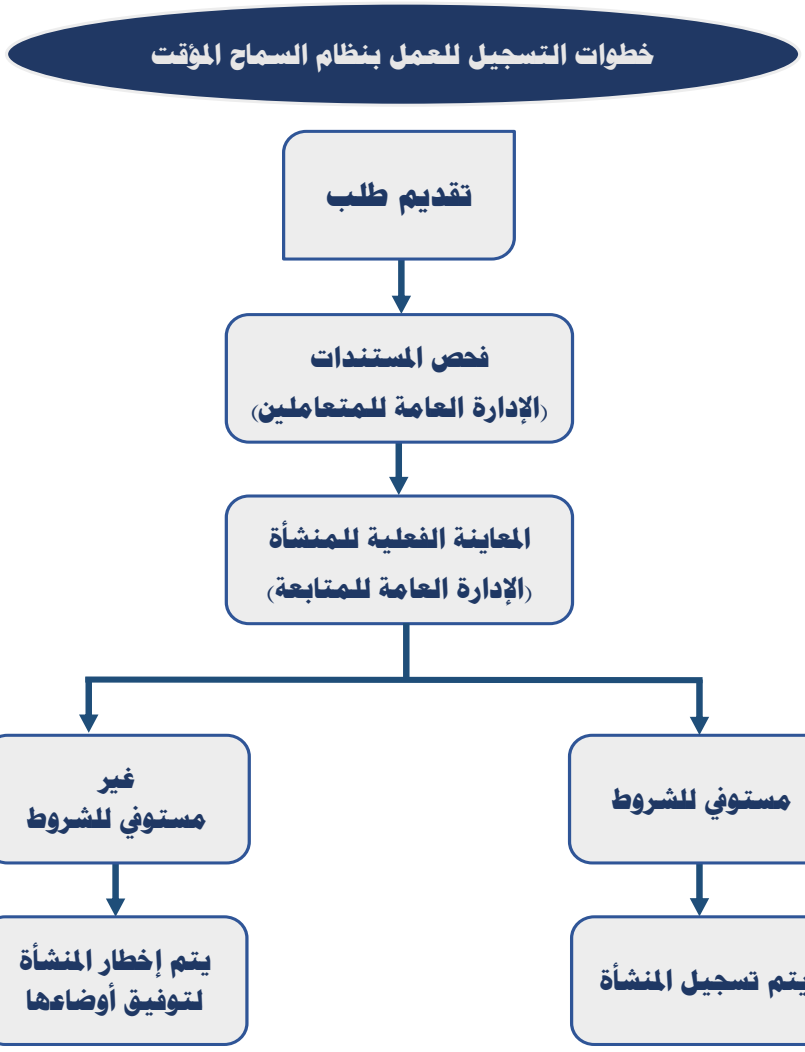
إذا لم تتم الموافقة

يتم إخطار الشركة لتوفيق أوضاعها، وفي حالة الموافقة لصاحب الشأن يتم تقديم طلب إدراج الأصناف والمنتجات الخاصة بالشركة لإدارة الاستعلامات والمتعاملين.

تحديث بيانات الشركات

١. طلب باسم مدير عام الاستعلامات والمتعاملين بالتحديث بنظام السماح المؤقت، في حالة الانتهاء أو تغيير في المستندات المطلوبة للسماح المؤقت يتم إحضار الأصل للاطلاع وصورة في حالة انتهاء أي منها.
٢. رخصة تشغيل بمزاولة النشاط أصل للاطلاع وصورة بالإضافة إلى إفادة بسداد المتابعة السنوية لرخصة التشغيل.
٣. توكيل رسمي للمتقدم بالأوراق للتعامل لدى مصلحة الجمارك والإدارات التابعة، مع صورة البطاقة للموكل.
٤. صوة بطاقة صاحب الشأن من له حق التوقيع والمسجل بالسجل التجاري.

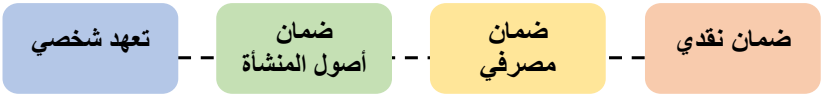
٥. عقد الإيجار (موثق) أو التمليك أو التخصيص أصل للاطلاع وصورة (إذا كانت هناك أي تغييرات).
٦. وثيقة بيانات أساسية للممولين.
٧. يتم الكشف على قاعدة البيانات المركزية بالرقم الضريبي للتأكد من وجود كميات متبقية، ويتم تحويله إلى إدارة المتابعة للإفادة بالسير في تحديث بيانات الشركة من عدمه.
٨. يتم عمل خطاب تحديث للشركات بناءً على موافقة الإدارة العامة المتابعة.



ضمانات نظام السماح المؤقت

يُشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم تحت نظام السماح المؤقت التزام الشركات بالآتي:

أولًا: يتقدم صاحب الشأن (المستورد) بإيداع ضمان مقبول جمركيًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بأي من الصور الآتية:



الضمان النقـــدي: أمانة نقدية بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على شهادة الوارد.

الضمان المصرفي: بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على شهادة الوارد.

شروط خطاب الضمان المصرفي

- غير قابل للإلغاء وغير مشروط.
- معزز وساري المفعول لمدة عام على الأقل.

ضمان أصول المنشأة:

- ضمان بواقع ٨٠٪ من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقًا لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقًا لتقرير أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية.
- أن تكون المنشآت والمشروعات مالكة للآلات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية.

المستندات المطلوبة لفتح أو تجديد أو تعلية أو توفيق أوضاع (لضمان أصول منشأة)

- طلب مقدم من الشركة بصحة توقيع من البنك للإفراج بضمان أصول المنشأة باسم رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت.
- الميزانية العمومية لآخر ثلاث سنوات.
- شهادة قيد المحاسب القانوني بوزارة المالية.
- شهادة من المحاسب القانوني بصافي حقوق الملكية عن آخر ثلاث سنوات.
- سجل تجاري حديث لبيان عدم وجود رهون.
- الإقرارات الخاصة بملكية الآلات والمعدات من الشركة بصحة توقيع من البنك.
- إقرارات من البنوك تفيد بعدم وجود أي رهون أو أي حقوق عينية تبعية على الآلات والمعدات الخاصة بالشركة في حالة وجود تسهيلات ائتمانية وقروض بداخل الميزانيات.

تقوم الإدارة العامة للشئون المالية والكفالات بالدراسة المالية للميزانيات العمومية للثلاث سنوات السابقة لتحديد متوسط صافي حقوق الملكية بالنسبة لضمان أصول المنشأة وذلك بعد استيفاء المستندات المطلوبة لفتح أو تجديد أو تعلية أو تخفيض (ضمان أصول المنشأة) ويتم العرض على رئيس الإدارة المركزية لإصدار قراره.

التعهد الشخصي (القائمة البيضاء):

تعهد شخصي من المنشآت بما لا يجاوز (٥٠%) من متوسط إجمالي ما تم تصديره بمعرفة المنشأة من واردات السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات السابقة.

المستندات المطلوبة للتعهد الشخصي

نفس المستندات المطلوبة لضمان أصول المنشأة، ويزيد عليها طابعة موقف أصناف متعامل لمدة ثلاث سنوات حديثة من إدارة المتعاملين والحاسب الآلي وتقرير المحاسب القانوني.

شروط التمتع بضمانات التعهدات

- أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي، وشركات الإنتاج الزراعي.
- أن تكون المنشأة سبق قيامها بالتصدير وفقًا لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير.
- ألا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه.
- ألا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائي بات في جريمة من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون مالم يكن رد إليه اعتباره خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب (شهادة سوابق).
- أن تكون المنشأة مالكة للآلات والمعدات خالية من أي رهون وأي حقوق عينية تبعية.
- أن يقدم صاحب الشأن تعهد من ممثله القانوني وفقًا للنموذج المرفق باللائحة.

❐ لا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهد الشخصي.

- تقوم الإدارة العامة للشئون المالية والكفالات بالدراسة المالية للميزانيات العمومية للثلاث سنوات السابقة لتحديد متوسط إجمالي الصادرات من واردات السماح المؤقت بالنسبة للتعهد الشخصي ويتم مطابقة تقرير المحاسب القانوني مع طابعة الحاسب الآلي وذلك بعد استيفاء المستندات المطلوبة لفتح أو تجديد أو تعلية أو تغطية (التعهد الشخصي) والعرض على رئيس الإدارة المركزية لإصدار القرار.

❐ يتم تجديد ضمان أصول المنشأة والتعهد الشخصي سنويًا بعد تقديم صاحب الشأن الميزانية الجديدة مع استيفاء المستندات المطلوبة للتجديد.

ثانياً: التزام المنشآت والمشروعات بالآتي:

- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة يدويًا أو آليًا معتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام.
- إخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك.
- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشاة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات.
- إلتزام المشروعات التي لديها عقود تشغيل لدى الغير بإخطار الإدارة المركزية للسماح المؤقت بهذه العقود فورًا وإخطار هيئة الرقابة الصناعية لاتخاذ شئونها لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك والفاقد في مكان التشغيل ويقدم عند التسوية.

ميزة تخفيض الضمانات

- يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.
- يجوز بعد انتهاء هذه المدة تقديم ضمانات لا تقل عن ٣٠% من تلك القيمة بالشروط التالية:
 - ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة ٥٠% من إجمالي المواد والسلع السابق استيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.
 - عدم سبق الإدانة في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض ما لم يكن رد اعتباره.
- يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات والمنشآت المتمتعة بمزايا المشغل الاقتصادي المعتمد والعاملة بنظام السماح المؤقت خلال سنة ونصف بدلًا من ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام.

❐ بالنسبة للمشروعات والمنشآت التي تعمل بنظام السماح المؤقت الملتزمة:

- تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة، على أن تكون نسبة (٣٠%) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية.

➢ يجب أن تكون الضمانات المقدمة من المشروع أو المنشأة التي تعمل بنظام السماح المؤقت ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة لمدة سنة على الأقل وغير قابلة للإلغاء وسارية بكامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في الحالات التالية:

أ. الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة لا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة.
ب. الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير والتي تخرج عن نشاط المنشأة الموضح بالسجل الصناعي.
ج. إذا ارتكب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون وصدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم، مالم يرد إليه اعتباره.



إجراءات الوارد

تُتخَذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت، مع مراعاة الآتي:

١ التأكد من وجود خطاب التعامل مع السماح المؤقت الصادر من الإدارة العامة للمتعاملين بالسماح المؤقت وأن يكون ساري.

٢ تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإتمام الإجراءات الجمركية، وفقًا للمسار الذي يحدده نظام إدارة المخاطر، ويتم سحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد مُوقعة من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجُمرك المُختص، وتحتفظ إدارة الوارد المُختصة بإحداها وتُرسل الثانية للجهة المُختصة التي يحددها الوزير المُختص بالصناعة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله.

٣ يجوز بناءً على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ.

٤ في حالة تعذر سحب عينات، يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير.

٥ يقوم مأمور التعريفة المختص بتحديد البند الجمركي والقيمة للأغراض الجمركية.

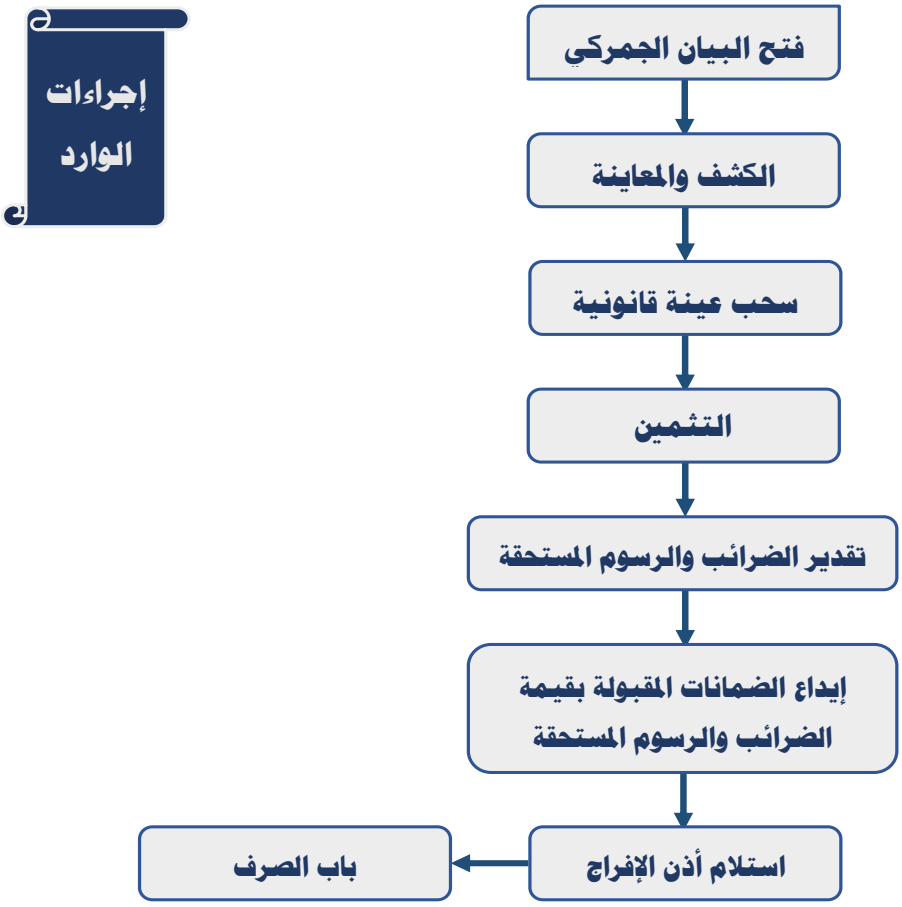
٦ يتم إيداع الضمان بالرسوم والضرائب المستحقة بعد مراجعة الضمان من حيث رقم الشهادة الجمركية وقيمة الضرائب والرسوم وتاريخ التحرير وتاريخ الإقرار، مع مراعاة عدم وجود كشط أو تعديل في خطاب الضمان.

٧ بعد إيداع الضمان يتم تسليم صاحب الشأن نسخة إذن الإفراج الخاصة به وأصل إذن التسليم الملاحي وعدد ثلاث صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار الجمهورية.

٨ ترسل صورة إذن الإفراج مرفق بها صورة طبق الأصل والفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

ويراعى الآتي:

- قيام لجنة الكشف والمعاينة بمناطق الفحص والمعاينة بفحص مشمول شهادات الوارد ومعاينتها معاينة نافية للجهالة تمكن من إثبات العينية عند إعادة التصدير ومطابقتها على الفاتورة وكشف العبوة، وفي حالة وجود اختلاف يتم اثبات ذلك في بيان المعاينة وفقًا للإجراءات المقررة في هذا الشأن ورفع نتائج الكشف والمعاينة في الحقول المخصصة لها على منصة نافذة أولًا بأول.
- استيفاء تقارير الكشف والمعاينة بالضوابط الجمركية مع إثبات الكميات ووحدات القياس سواء بالوزن (الطن أو الكيلو) أو بالعدد أو بالمتر.
- يتم الاحتفاظ بالعينة في الوحدة الفرعية للسماح المؤقت في ميناء ورود البضاعة، وترسل عينة إلى الرقابة الصناعية، ويسلم صاحب الشأن العينة الثالثة أو وكيله.



إجراءات الصادر

تُتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المصدرة بنظام السماح المؤقت.

١ يتم إدراج بيانات الشحنة بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد طرق الربط الإلكترونية بالمصلحة وذلك على مدار ٢٤ ساعة، ويرفق به المستندات المطلوبة، على أن يلتزم صاحب الشأن أو وكيله بإثبات أرقام شهادات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بالمواد والسلع والأصناف التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة إلكترونيًا.

٢ يقوم مدير التعريفة بمراجعة البيان الجمركي والتأكد من وجود المستندات اللازمة لقبول الملف، وهي (الفاتورة التجارية التفصيلية، موافقة الجهة الرقابية إن وجدت، إذن الشحن حال توافره)، والتأكد من أن البضائع المصدرة من ضمن نشاط الشركة ثم يتم قبول الملف وتحديد جهات العرض إن وجدت.

٣ ينتقل الملف آليًا إلى مدير إدارة الحركة لتوزيعه على لجنة جمركية مكونة من (مأمور حركة، مأمور تعريفة) تحت إشراف رئيس قسم حركة.

٤ في حالة وجود شهادات وارد منتهية المدة القانونية يجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائي (إعادة تصدير بضائع تم استيرادها بنظام السماح المؤقت)، فإنه يجوز بعد موافقة مدير عام الوحدة الفرعية تصدير الأصناف الواردة المنتهي صلاحية المدة القانونية لها بعد مطابقتها، على أن يتم سداد الضرائب والرسوم عنها وكذلك الضريبة الإضافية من تاريخ إفراج الوارد وحتى تاريخ السداد وذلك لأغراض التسوية فقط.

٥ تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي، وعلى اللجنة مطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة باعتبارها الأصل في المطابقة، وفي حالة عدم وجودها أو ضياعها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب، فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة يتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة، مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التي تمت المطابقة عليها، فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مرة أخرى والتوقيع عليها من اللجنة.

٦ في حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن، يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص، على أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلى معامل التحليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن، ولا يمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة.

٧ إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المُشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادةً الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقًا لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.

٨ بعد إنهاء الكشف والمعاينة ومطابقة المشمول المصدر على الفاتورة وكشف العبوة يتم المسح الضوئي للمستندات الآتية على منصة نافذة: (كشف المعاينة، الفاتورة التجارية، كشف العبوة، بوصلة التوصيل، علم الوزن) الموقعين من اللجنة القائمة بعملية الكشف والمعاينة، ويتم اعتماد البيان الجمركي.

- ❐ إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- ❐ على جمرك التصدير النهائي التأكد من رفع الفاتورة وكشف العبوة بالمصدر الفعلي على المنظومة والتأكد من مطابقتها مع صورة طبق الأصل المعتمدة والمرفقة مع بوصلة التوصيل.

أ في حالة طلب صاحب الشأن إتمام الإجراءات داخل المصنع يتم تشكيل لجنة جمركية لإنهاء الإجراءات داخل المصنع

ب في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم اتباع الآتي:

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب لمدير الجمرك بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقتٍ كافٍ، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م.
- يقوم مدير الجمرك بتشكيل لجنة من (مأمور تعريفة ـ مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل مقابل الخدمة المستحقة.

- تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حالة الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي على أصل وصورة إذن الإفراج، ويُسَلَّم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو وكيله وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.
- تُرسَل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو وكيله إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبته أصل بوصلة التوصيل وإذن الإفراج (صادر)، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة.
- بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويُرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك، ترسل الرسالة صحبة مندوب صاحب الشأن أو وكيله إلى ميناء الشحن النهائي وبصحبته أصل بوصلة التوصيل وإذن الإفراج (صادر) وصورة طبق الأصل من الفاتورة وكشف العبوة، على أن يقوم مأمور المنفذ بالميناء النهائي بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن.
- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية تصرف في الغرض المصرح به، ولا يتم منح المصدر صورة ضوئية للحصول على دعم الصادرات.
- يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي وكذا تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة ولو بعد الإفراج، كما يجوز تعديل اسم وسيلة النقل ووجهة الرسالة بعد العرض على مدير عام الجمرك المختص.
- يسمح بالعدول عن التصدير بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي وتسديد الشهادة سارية.
- بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة وورود إفادة بتمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو وكيله عدد (٣) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها.
- قد يتقدم صاحب الشأن بطلب للحصول على صور ضوئية للكويز وللبنك المركزي للدول الآتية (ليبيا، السودان، سوريا، فلسطين، العراق، اليمن).
- في بعض الحالات يتقدم صاحب الشأن بطلب بإضافة إذن إفراج وارد ضمن الكشف المرفق على شهادات الصادر، وفي هذه الحالة يتم الدراسة بأن تاريخ إذن إفراج الوارد قبل تاريخ الصادر وأن المشمول المصدر يدخل في مكوناته مشمول إفراج الوارد وذلك عن طريق المطابقة أو التحليل ويتم إدراجه ضمن كشف شهادات الوارد طبقًا لرأي المستشار القانوني لرئيس المصلحة في حالة مماثلة مع تحصيل مخالفة الاجراءات المقررة.

تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كليًا أو جزئيًا من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت.

١. يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء نموذج البيع المُعَد لهذا الشأن بالإدارة المختصة، يرفق به:

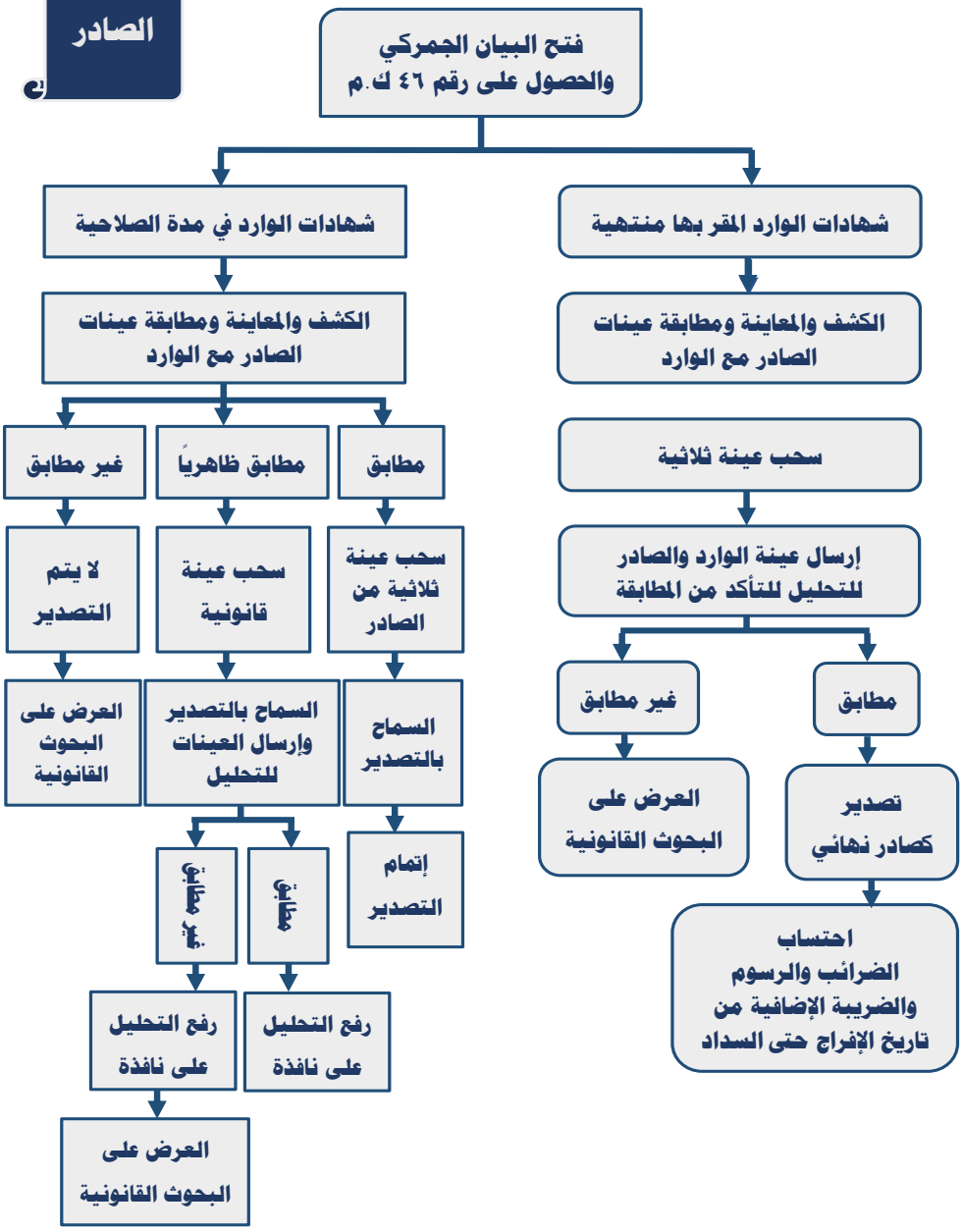
- فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف.
- أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة.
- شهادة من الجهة المشرفة على الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء.
- إدراج بيانات النموذج بدفتر ٤٦ ك.م وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعتها بمعرفة اللجنة المختصة.

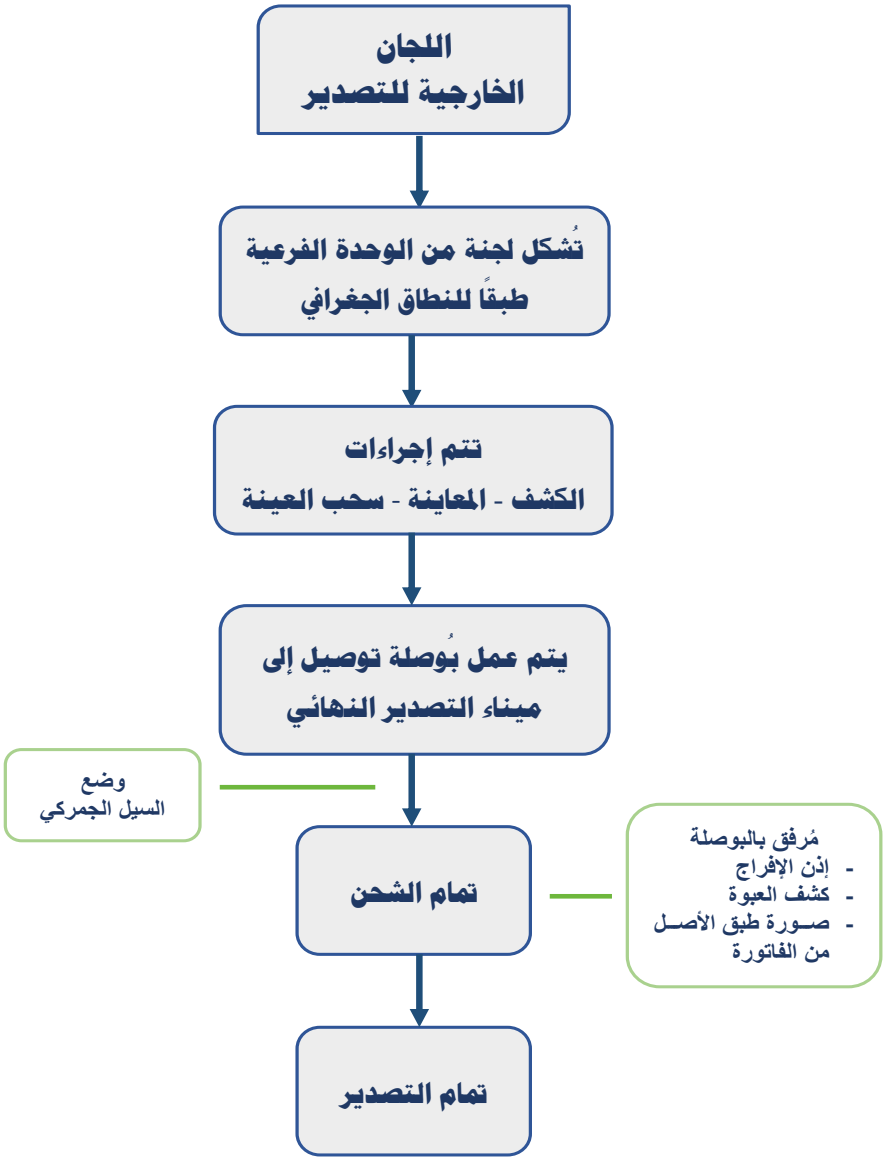
٢. تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف على كلٍ من الشهادة الصادرة من الجهة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد، وكذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة أو صاحب الشأن مع اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الواردة في البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة (١٦٠) من هذه اللائحة.

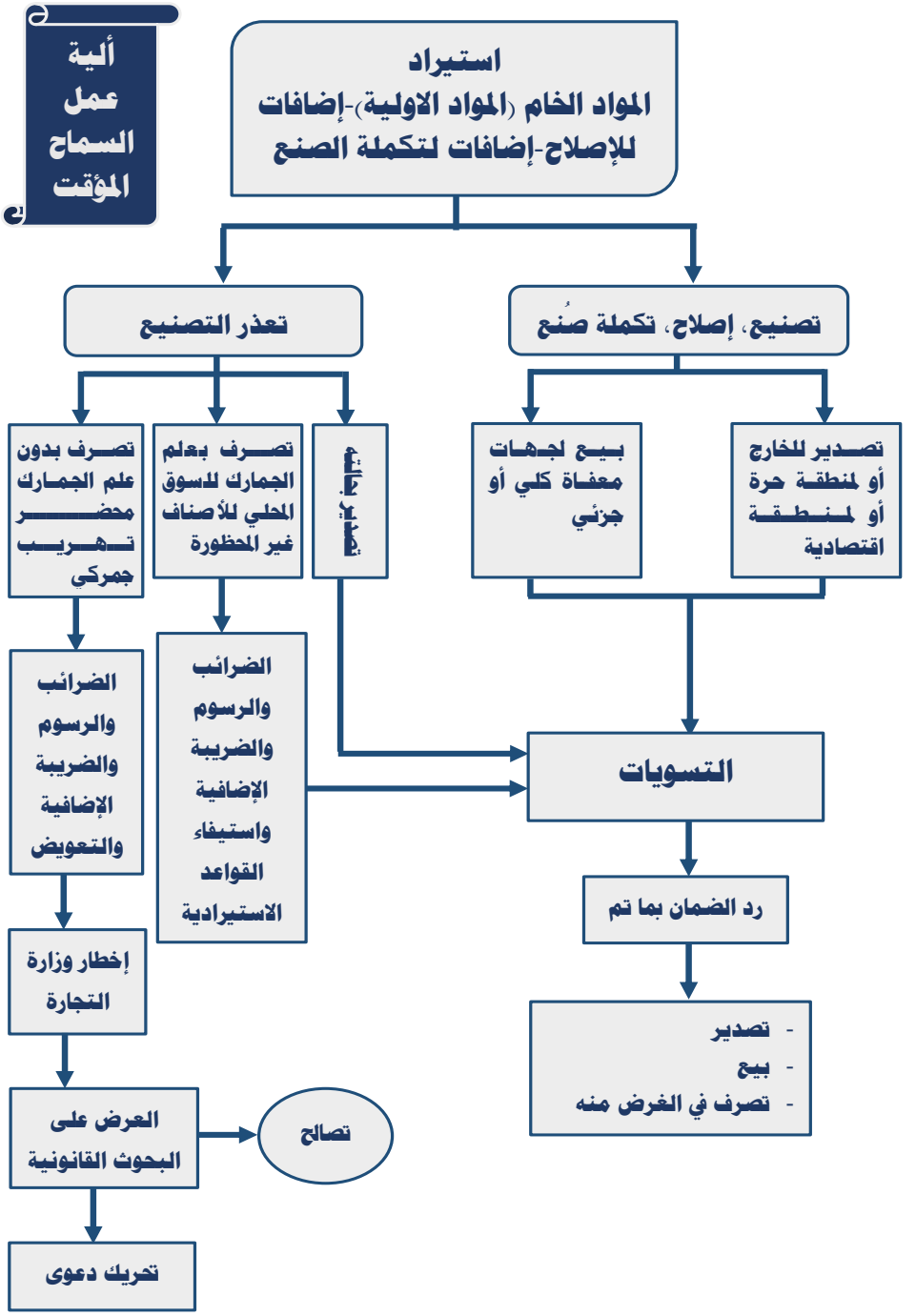
- ❐ تقوم إدارة الإعفاءات المختصة بمراجعة مستندات الإعفاء وسندها والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة على ضوء المعاينة الفعلية لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لإعمال شئونها.
- ❐ تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار جمهورية مصر العربية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان.



إجراءات الصادر

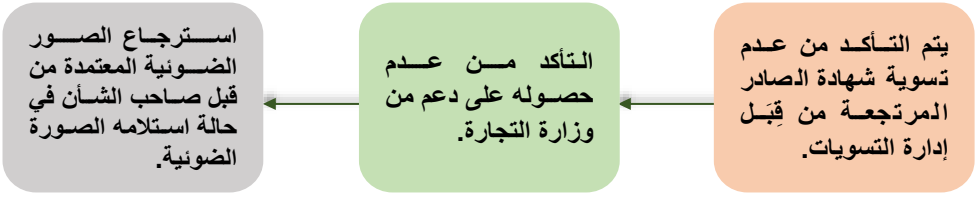



اللجان
الخارجية للتصدير
تُشكل لجنة من الوحدة الفرعية
طبقًا للنطاق الجغرافي
تتم إجراءات
الكشف - المعاينة - سحب العينة
يتم عمل بُوصلة توصيل إلى
ميناء التصدير النهائي
وضع
السيل الجمركي
تمام الشحن
مُرفق بالبوصلة
- إذن الإفراج
- كشف العبوة
- صـورة طبق الأصـل
من الفاتورة
تمام التصدير


آلية عمل السماح المؤقت
استيراد
المواد الخام (المواد الاولية)-إضافات للإصلاح-إضافات لتكملة الصنع
تصنيع، إصلاح، تكملة صُنع
تعذر التصنيع
تصدير للخارج أو لمنطقة حرة أو لمنطقة اقتصادية
بيع لجهات معفاة كلي أو جزئي
تصرف بعلم الجمارك للسوق المحلي للأصناف غير المحظورة
تصرف بدون علم الجمارك محضر تهريب جمركي
الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واستيفاء القواعد الاستيرادية
الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية والتعويض
التسويات
رد الضمان بما تم
- تصدير
- بيع
- تصرف في الغرض منه
إخطار وزارة التجارة
العرض على البحوث القانونية
تصالح
تحريك دعوى

مرتجع صادر السماح المؤقت

يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية التالية وفقًا لطبيعة الحالة بالنسبة للبضائع والسيارات المنتجة محليًا السابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمُعاد استيرادها مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها:



أولًا: في حالة رغبة صاحب الشأن الإفراج النهائي عنها

١. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج، على أن يوضح في الطلب أرقام شهادات الصادر التي تم التصدير على قوتها وصورة منها.

٢. تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة، تحقيق شرط العينية، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائها بناءً على طلب صاحب الشأن.

٣. إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة، بالإضافة إلى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع التي حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة (إدارة التسويات) من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها على شهادة المرتجع، وتستكمل باقي إجراءات الإفراج النهائي بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

ثانيًا: في حالة رغبة صاحب الشأن الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت

١. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة السماح المؤقت المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في ذلك ويذكر رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بموجبها، وتقديم صورة منها، موضحًا بها العمليات التي سيتم إجراؤها على الصنف المرتجع.
٢. تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة، تحقيق شرط العينية، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائها بناءًعلى طلب صاحب الشأن، وإذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركيًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة إذا كان قد تم ردها، وتستكمل باقي إجراءات الإفراج بنظام السماح المؤقت، وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.
٣. تتخذ باقي إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع.
٤. يجب إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها.

❐ ويجوز لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.

متابعة الشركات العاملة بنظام السماح المؤقت

أولًا: تجديد أذون الوارد بنظام السماح المؤقت بغرض التصدير

- تقوم الشركات بتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت بتجديد أذون وارد سماح مؤقت بغرض التصدير حيث أن صلاحية الأذون سنة ونصف، ويمكن تجديده لمدة أخرى أقصاها سنة واحدة.
- تقوم الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء بالتحقق من وجود أرصدة الأذون المراد تجديدها عن طريق تشكيل لجنة للجرد والمعاينة بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
- يقوم المكتب الفني بالتأكد من أن الأذون المراد تجديدها في الصلاحية، وفي حالة مضي المدة القانونية الأصلية على الإذن يتم العرض على الإدارة العامة للمتابعة لتحصيل غرامة مخالفة إجراءات.
- تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة وجرد الأرصدة الخاصة بالأذون المراد تجديدها وإثبات ذلك بمحضر إثبات حالة وإذا وجد عجز أرصدة هذه الأذون يتم عمل محضر تهريب جمركي والعرض على البحوث القانونية.
- يتم عرض محضر إثبات الحالة المحرر بمعرفة اللجنة على المدير العام ثم يتم إخطار المكتب الفني، وذلك لتجديد الأذون محل طلب الشركة.

ثانيًا: الإفراج عن الرسائل بنظام التعهدات الشخصية (القائمة البيضاء)

- تقوم الشركة بتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت بغرض الإفراج عن رسائلها بنظام التعهدات الشخصية.
- يتم تحويل الطلب إلى الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء ويتم تشكيل لجنة بعد دفع عوائد الانتقال المستحقة.
- تقوم اللجنة المُشَكَّلة بالاطلاع على الدورة المستندية للشركة وتتبع حركة بعض الأذون وكذلك التحقق من أن الشركة تعمل بصفة منتظمة (استيراد وتصدير) ولا يوجد عليها مخالفات أو أذون مر عليها المدة القانونية.
- يتم إخطار المكتب الفني لاتخاذ اللازم وتحويل المحضر إلى الإدارة العامة للشئون المالية والكفالات بإعطاء الرأي في ذلك والعرض على رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت.

ثالثًا: الإفراج عن الرسائل الواردة بنظام أصول المنشأة
(أن تكون الشركة تعمل بصفة منتظمة لمدة ثلاث سنوات)

- تقوم الشركة بتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت بغرض الإفراج عن وارداتها بنظام أصول المنشاة.
- يتم اخطار الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء ويتم تكليف لجنة لإجراء المعاينة اللازمة بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
- تقوم اللجنة المكلفة بالاطلاع على الدورة المستندية.
- تقوم اللجنة بمعاينة الآلات والمعدات والتأكد من ملكيتها للشركة.
- التحقق من العناوين المسجلة بالسجل التجاري ومستندات الشركة.
- التحقق من نشاط الشركة.
- يتم إخطار المكتب الفني باتخاذ اللازم وتحويل المحضر إلى الإدارة العامة للشئون المالية والكفالات لإبداء الرأي في ذلك والعرض على رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت.

رابعًا: تحويل أذون الوارد سماح مؤقت إلى وارد نهائي

- تتقدم الشركة بطلب إلى الإدارة المركزية للسماح المؤقت وإدارة المتابعة والإحصاء بغرض تحويل جزء أو كل من مشمول أذون الوارد سماح مؤقت إلى وارد نهائي ويتم تشكيل لجنة لجرد ومعاينة أرصدة الأذون المراد تحويلها إلى وارد نهائي.
- يتم إخطار الوحدات الفرعية بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة الإضافية بواقع ١,٥% شهريًا من تاريخ الإفراج عن الإذن حتى تاريخ السداد، ويتم فتح شهادة وارد نهائي بالوحدة الفرعية عن تلك الكميات واستيفاء النواحي الاستيرادية، وفي حالة وجود عجز يتم عمل محضر جمركي ويتم تحصيل الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية بواقع ١,٥% عن كل شهر من تاريخ الإفراج حتى تاريخ السداد والتعويض مثلي الضرائب والرسوم عن كمية العجز والعرض على البحوث القانونية.

خامسًا: الإفراج بنظام ٦٠%، ٣٠% (أقمشة – مستلزمات إنتاج)

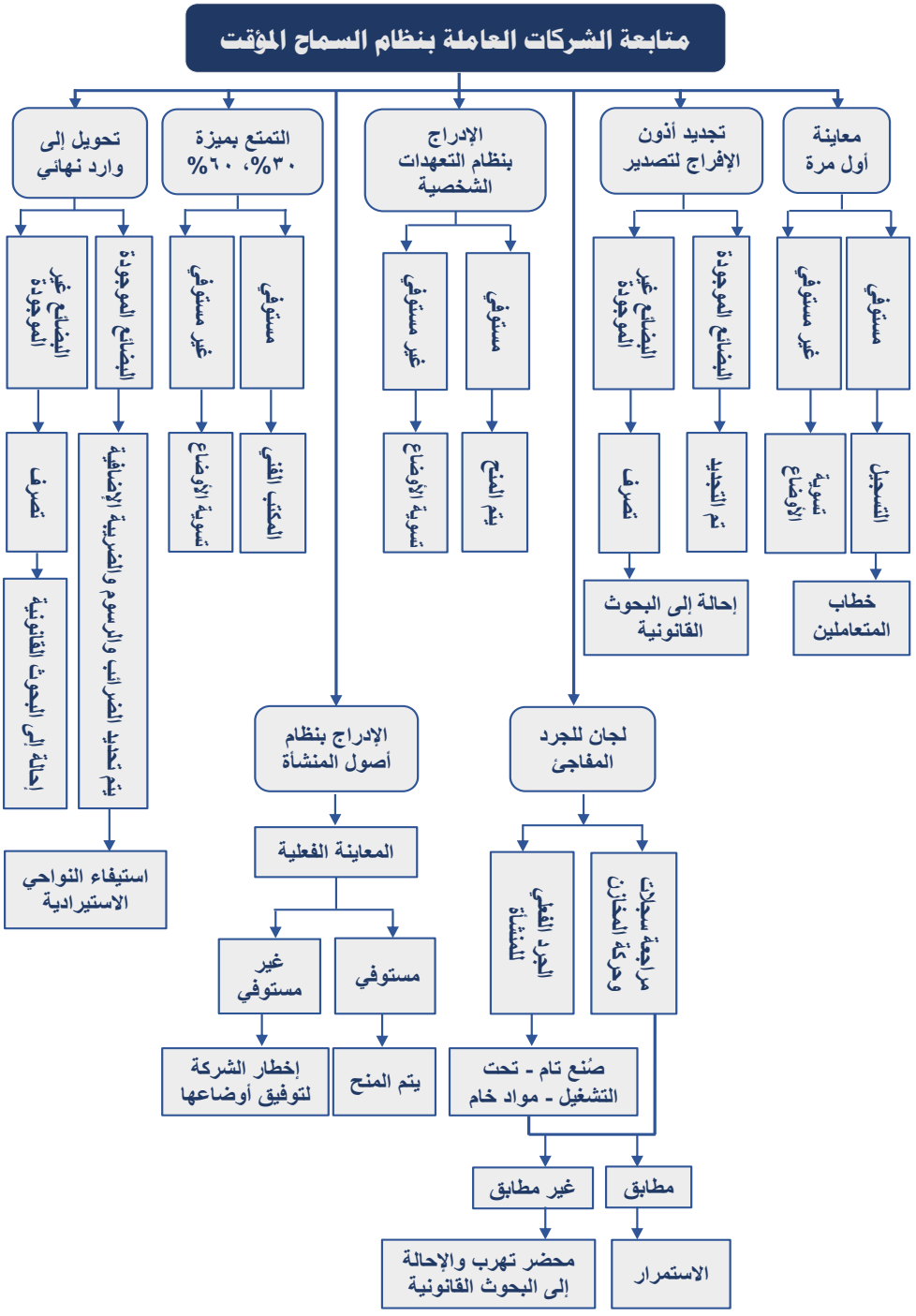
- تتقدم الشركة بطلب للمكتب الفني شرط التعامل بنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بصفة منتظمة وعدم وجود أي مخالفات.
- تقوم الإدارة العامة للمتابعة بتشكيل لجنة تقوم بالاطلاع على مستندات الشركة وعمل معاينة للشركة ومراجعة الآلات والمعدات والتأكد من عدم وجود أذون إفراج مر عليها المدة القانونية والاطلاع على الدورة المستندية للشركة وألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن ٥٠ % من السلع والمواد التي سبق استيرادها بنظام السماح المؤقت وتحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
- يقوم المكتب الفني بالعرض على الإدارة العامة للبحوث القانونية للتأكد من عدم سبق الإدانة في جريمة من جرائم التهرب خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض.
- وبناءً على تقرير اللجنة المشكلة من الإدارة العامة للمتابعة تقوم الإدارة العامة للمكتب الفني بعد الدراسة بالعرض على رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت للموافقة على منح الشركات تخفيض الضمانات بعد استيفائها للشروط المقررة لذلك.

سادسًا: متابعة الشركات

- تشمل متابعة الشركات لبحث موقفها ومعرفة مدى التزام هذه الشركات بقواعد وشروط السماح المؤقت وذلك بإجراء عمليات جرد مفاجئ.
- يتم تشكيل لجنة من الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء بإجراء الجرد والمعاينة لأرصدة السماح المؤقت وكذلك التحقق من وجود الشركة وأنها تعمل بصفة منتظمة (الاستيراد والتصدير) ومراجعة السجلات والدفاتر وحركة الأرصدة بالشركة.
- يتم إعداد تقرير بنتائج الجرد، وإذا كانت مطابقة يتم الحفظ، وإذا وجدت كميات عجز يتم عمل محضر جمركي وعمل حسبة الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية والتعويض مثلي الضرائب والرسوم والعرض على الإدارة العامة للبحوث الفنية لاتخاذ اللازم قانونًا.
- تقوم اللجنة بعرض موقف الشركة على المدير العام المختص.

سابعًا: التنازلات

- تلتزم الوحدات الفرعية لنظام السماح المؤقت بإخطار الوحدة المركزية للسماح المؤقت بطلبات التنازل المقدمة عند تسجيل البيانات الجمركية المصدرة تحت نظام السماح المؤقت قبل عملية التصدير بـ (٤٨) ساعة على الأقل.


متابعة الشركات العاملة بنظام السماح المؤقت
معاينة أول مرة
تجديد أذون الإفراج لتصدير
الإدراج بنظام التعهدات الشخصية
التمتع بميزة ٣٠%، ٦٠%
تحويل إلى وارد نهائي
مستوفي
غير مستوفي
البضائع الموجودة
البضائع غير الموجودة
التسجيل
تسوية الأوضاع
تم التجديد
تصرف
يتم المنح
تسوية الأوضاع
المكتب الفني
تسوية الأوضاع
خطاب المتعاملين
إحالة إلى البحوث القانونية
لجان للجرد المفاجئ
الإدراج بنظام أصول المنشأة
مراجعة سجلات وحركة المخازن
الجرد الفعلي للمنشأة
المعاينة الفعلية
صُنع تام - تحت التشغيل - مواد خام
مستوفي
غير مستوفي
يتم المنح
إخطار الشركة لتوفيق أوضاعها
مطابق
غير مطابق
الاستمرار
محضر تهرب والإحالة إلى البحوث القانونية
يتم تحديد الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية
إحالة إلى البحوث القانونية
استيفاء النواحي الاستيرادية

إجراءات التسويات بنظام السماح المؤقت

يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب تسوية إلى إدارة التسويات مرفق وموضح به المستندات الآتية:

- الصور المعتمدة لأذون إفراج الوارد والفواتير وكشف العبوة وبيان المعاينة.
- الصور الضوئية المعتمدة لشهادات الصادر مرفقًا بها الفواتير وكشف العبوة وبيان المعاينة.
- صور خطابات الرقابة الصناعية الخاصة، معدلات الاستخدام، ونسب الهالك والفاقد (نسخة صاحب الشأن) ومطابقتها بالنسخة المرسلة إلى مصلحة الجمارك.
- بيان معتمد من الشركة موضح به الكميات الواردة والكميات المصدرة طبقًا لكميات الصادر ومعدلات الاستخدام الواردة بخطابات الرقابة الصناعية والكميات المتبقية على الأذون.
- تقديم تعهد برد ما قد يصرف بغير وجه حق.
- تقوم إدارة الطلبات (إن وجدت) أو الباحث بالتأكد من المستندات وأن الوارد مدرج على الحاسب الآلي في حالة معلق، والصادر مدرج أيضًا وفى حالة تم تصديره.
- قيد الطلب بدفتر مسلسل موضح به اسم الشركة ورقم التعامل وتاريخ تقديم التسوية.
- يقوم المدير العام بالتأشير على طلب التسوية بتعيين باحث ومراجع للتسوية.
- يقوم الباحث بالدراسة الفنية للتسوية ومراجعة الكميات الواردة والمصدرة طبقًا لخطابات الرقابة الصناعية والتحقق من أنه تم مطابقة العينة بجمرك الصادر بأذون إفراج الوارد المثبتة على شهادات الصادر من خلال شهادات الصادر ومراجعة كل هذه البيانات على البيان المقدم من الشركة، ثم إدراج التسوية على الحاسب الآلي.
- يقوم المراجع بمراجعة أعمال الباحث من الناحية الفنية وبناءً على طابعة الحاسب التي تم إعدادها بمعرفة الباحث.
- في حالة وجود اختلاف مع صاحب الشأن بخصوص كميات قام الباحث أو المراجع باستبعادها لأسباب فنية، يتم مناقشة المشكلة معهم من قبل الباحث والمراجع مع المدير العام بوجود صاحب الشأن أو وكيله للوصول إلى النتيجة الصحيحة والعادلة سواء لصاحب الشأن أو للمصلحة، مع الأخذ في الاعتبار إنفاذ الحوكمة.
- إعداد تقرير تسوية لتدوين أي ملاحظات.
- يقوم المدير العام باعتماد التسوية على الحاسب وإجراء خطوة بمسمى تسديد ضمانات التسوية على برنامج الحاسب الآلي لاعتماد تقرير التسوية.
- طباعة طلب تعلية ضمانات وبيان وضع ضمانات من الحاسب الآلي بمعرفة المدير العام ومراجعته بمعرفة الباحث والمراجع للتأكد من أذون إفراج الوارد التي يوجد عليها متبقي ثم تخفيض الضمان وأذون الإفراج التي تم تصديرها بالكامل تم رد الضمان الخاص بها بالكامل، ثم يقوم الباحث والمراجع بالتوقيع على طلب التعلية ويقوم المدير العام بالتأشير على بيان وضع الضمانات للإدارة المالية لرد وتخفيض الضمانات وتسليمها لصاحب الشأن.
- يقوم الباحث بتسليم صاحب الشأن أصول أذون إفراج الوارد التي يوجد عليها متبقيات والاحتفاظ بصورة من هذه الأذون مع باقي مستندات التسوية ثم حفظ التسوية بإدارة السجلات.

تسويـــــات النت

- يتم تقديم طلب باسم رئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت للعمل بنظام تسويات النت.
- تقوم إدارة المتعاملين بفتح المواقع الآلية للشركات للعمل بهذا التطبيق وتدريب الشركات عليه وذلك لتقليل زمن التسوية.
- ينطبق عليها كل ما سبق ولكن تقوم الشركة بإدراج التسوية على الحاسب بمعرفتها ثم تقدم طلب التسوية ويتم توزيعها بمعرفة المدير العام على مراجع مباشر.

تسويات التخفيض

تتم على أذون إفراج وارد فقط، ولا تحتوي على شهادات صادر ويتم استخدامها في الحالات الآتية:

١ في حالة طلب الشركة سداد رسوم الكميات المتبقية على أذون إفراج الوارد في حدود ٥% من الكميات المتبقية التي تم استخدامها من هذه المستلزمات.

- يتم عمل حسبة الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية عن الكمية المتبقية وبعد سداد الرسوم يتم عمل تسوية تخفيض بهذه الأذون وذلك لتصفير الكمية المتبقية على الحاسب ليصبح المتبقي صفر بعد سداد الرسوم وحتى تتمكن الشركة من رد الضمان المتبقى بناءً على تسوية التخفيض التى تمت على تطبيق الحاسب الآلى.

٢ في حالة تقدم الشركة بطلب إعادة دراسة نظرًا لعدم تخصيم كمية مستحقة لها عن طريق السهو والخطأ نتيجة عدم تخصيم هذه الكمية في بيان الشركة على الحاسب الآلي بتسوية سابقة تمت بالفعل في إطار إعادة الدراسة، إذا ثبت صحة طلب الشركة وأحقيتها في الكمية التي سقطت سهوًا.

- يتم عمل تسوية تخفيض على الإذن الخاص بهذه الكمية لتخصيم الكمية المستحقة للشركة وتخفيض الضمان الخاص بهذه الكمية.

يُراعي ما يلي أثناء التسوية:

١. يُرَد الضمان بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب.
٢. يُرَد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع التي تم بيعها لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.
٣. التزام كلًا من الإدارة العامة للتسويات بالوحدة المركزية للسماح المؤقت والإدارات التابعة لها والإدارة العامة للنظم الجمركية الخاصة بالإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة والإدارة العامة للشئون المالية والكفالات، بسرعة إنهاء إجراءات التسوية ورد الضمانات أو الضرائب والرسوم للرسائل السابق استيرادها بنظام السماح المؤقت أو الدروباك وتم إعادة تصديرها، و ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قبول طلب التسوية واستيفاؤه لكافة ضوابط الرد، على أن يُحال المتسبب في تأخير إجراءات الرد بدون سبب أو مبرر للتحقيق فورًا.
٤. تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية بألا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها.



التصرف في السلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها

يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للاستخدام أو الإتجار.

أنواع التصرف

أولًا

تصرف بعد موافقة مصلحة الجمارك

١. يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى الإدارة العامة للمتابعة يحدد فيه الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بهذه المواد والسلع والأصناف.
٢. تقوم الإدارة العامة للمتابعة بتشكيل لجنة لمعاينة هذه المواد والسلع.
٣. يقوم صاحب الشأن بدفع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تقديرها على الأصناف والكميات المراد التصرف فيها.
٤. استيفاء القواعد والقيود الاستيرادية.
٥. تُحصل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الورود بنظام السماح المؤقت حتى تاريخ الإفراج النهائي.

ثانيًا

تصرف بدون علم مصلحة الجمارك

في حالة قيام صاحب الشأن بالتصرف في المواد والأصناف الواردة بنظام السماح المؤقت إلى السوق المحلي بدون علم الجمارك، في هذه الحالة يتم الآتي:

١. يتم تحديد الكميات التي تم التصرف فيها بدون علم الجمارك من قبل الإدارة العامة للمتابعة عن طريق لجان الجرد المفاجئ.
٢. يتم تحرير محضر تهريب جمركي.
٣. دفع الضرائب والرسوم الأخرى، بالإضافة إلى التعويض الجمركي وهو مثلي قيمة الضرائب والرسوم للأصناف التي تم التصرف فيها بدون علم الجمارك، وكذلك الضريبة الإضافية من تاريخ الورود وحتى تاريخ السداد.
٤. إخطار وزارة التجارة لإعمال شئونها للمخالفة الاستيرادية.


FAQs

الأسئلـــة الشائعـــة

ما الهدف من إصدار دليل نظام السماح المؤقت في جمهورية مصر العربية؟

يهدف الدليل إلى توضيح نظام السماح المؤقت باعتباره أحد الركائز الأساسية في السياسات الجمركية والضريبية التي تُسهم في الآتي:

- تعزيز الاقتصاد الوطني.
- تحفيز النشاط الصناعي والتصديري.
- جذب الاستثمارات.
- دعم مكانة مصر كمركز إقليمي للإنتاج والتصدير، ويأتي ذلك في إطار التحولات الاقتصادية الكبيرة التي تمر بها مصر، وسعي الدولة لتوفير بيئة جاذبة للاستثمار وتسهيل الإجراءات الجمركية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

ما أهمية نظام السماح المؤقت؟

يُعد نظام السماح المؤقت من أكثر النظم الجمركية الخاصة أهمية وخطورة، لما له من تأثيرات إيجابية وسلبية محتملة:

❐ الإيجابيات:

- تعزيز القدرة التنافسية للصادرات وخفض تكاليف الإنتاج عبر إعفاء مدخلات الإنتاج من الضرائب والرسوم مؤقتًا.
- تشجيع الاستثمار الصناعي وتنشيط القدرة التصديرية.
- تسهيل انسياب البضائع عبر الحدود، خاصةً في الصناعات المعتمدة على التجميع أو الإصلاح أو المعالجة.
- تحقيق رقابة جمركية فعالة مع مرونة تشغيلية.
- تخفيف الضغط على العملة الصعبة وتحسين السيولة النقدية (بإعفاء البضائع من نموذج ٤).
- حماية السوق المحلي من الإغراق والتكامل مع سلاسل القيمة العالمية.

❐ السلبيات المحتملة (حال سوء التطبيق):

- هدر حصيلة الضرائب والرسوم.
- الإضرار بالصناعات المحلية.
- اختلال قواعد المنافسة العادلة.

ما المقصود بنظام "السماح المؤقت"؟

هو إعفاء مؤقت من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك من القواعد الاستيرادية، على:

- المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة لتصنيعها وإعادة تصديرها.
- مستلزمات إنتاج السلع المصدرة.
- الأصناف المستوردة لإصلاحها أو تكملة صنعها.

❐ ويشترط أن يتم التصدير خلال مدة زمنية محددة، وإلا يُلزم المستورد بسداد الضرائب والرسوم + ضريبة إضافية بنسبة ١,٥% عن كل شهر (أو جزء منه) من تاريخ الإفراج حتى تاريخ السداد.

ما المقصود بـ "إذن الوارد"؟

مستند جمركي (SAD) يُصدر للسماح بدخول المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج دون سداد الرسوم، ويحتوي على بيانات الشهادة الجمركية، القيمة، البند، الصنف، والضمان. ويُستخدم كوسيلة ربط بين الوارد والصادر.

ما هو "الجرد المفاجئ"؟

إجراء تفتيش غير معلن تقوم به الجمارك للتأكد من وجود ومطابقة الكميات المستوردة فعليًا مع ما هو مسجل في المستندات الجمركية، سواء كانت مواد خام أو تحت التشغيل أو منتجات تامة أو مُصدَّرة.

ما المقصود بـ "القائمة البيضاء"؟

قائمة تضم شركات ملتزمة لم يُحرر قضايا تهريب جمركي ضدها، وتُمنح معاملة تفضيلية تشمل:

- قبول تعهد شخصي بدلًا من الضمانات المالية.
- التخليص المسبق.
- إمكانية الاستعلام عن الرسوم قبل وصول البضاعة.
- تقليل زمن الإفراج الجمركي.

ما شروط القيد للعمل بنظام السماح المؤقت؟

يجب أن يكون المتقدم:

- مقيدًا في سجل المتعاملين مع مصلحة الجمارك.
- حاصلًا على ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو زراعي أو إصلاح وإعادة تصنيع.
- مطبقًا لنظام رقابة داخلية يشمل السجلات التجارية والمحاسبية واللوجستية.
- مُقدِّمًا مستند إثبات ملكية أو عقد إيجار موثق للمشروع والمخازن.

ما إجراءات التسجيل لأول مرة؟

تشمل تقديم:

- توكيل رسمي + صورة بطاقة.
- سجل تجاري + رخصة تشغيل.
- نماذج مصدقة من البنك (بيانات الشركة، المصانع والمخازن، إقرار صاحب الشأن).
- عقد التمليك أو الإيجار.
- وثيقة بيانات أساسية لممولين.
- طلب رسمي موجّه لرئيس الإدارة المركزية للسماح المؤقت.

❐ ثم تتم معاينة ميدانية من قبل "الإدارة العامة للمتابعة"، وإذا وافقت، يُصدر خطاب تسجيل.

كيف يتم تحديث بيانات الشركات في النظام؟

عند انتهاء أو تغيير أي مستند (مثل رخصة التشغيل أو عقد الإيجار)، يجب تقديم طلب تحديث مرفقًا بالأصول للاطلاع والصور، مع التأكد من عدم وجود كميات متبقية على النظام، ثم تتم الموافقة من الإدارة العامة للمتابعة.

ما أنواع الضمانات المقبولة في نظام السماح المؤقت؟

- ضمان نقدي :أمانة نقدية بقيمة الضرائب والرسوم.
- ضمان مصرفي :خطاب ضمان غير قابل للإلغاء، معزز، وساري لمدة سنة على الأقل.
- ضمان أصول المنشأة: بواقع ٨٠% من متوسط صافي حقوق الملكية لآخر ٣ سنوات، بشرط أن تكون الآلات والمعدات خالية من الرهون.
- تعهد شخصي (للشركات في القائمة البيضاء): بما لا يجاوز ٥٠% من متوسط ما تم تصديره خلال ٣ سنوات سابقة.

ما شروط التمتع بالتعهد الشخصي؟

- أن تكون منشأة إنتاجية أو زراعية.
- سبق لها التصدير عبر السماح المؤقت لمدة ٣ سنوات على الأقل.
- رأس مال لا يقل عن ٥ ملايين جنيه.
- عدم إدانتها بتهريب جمركي خلال ٥ سنوات سابقة.
- ملكيتها للآلات والمعدات خالية من الرهون.
- تقديم تعهد وفق النموذج المعتمد.

هل يُسمح بالجمع بين ضمان أصول المنشأة والتعهد الشخصي؟

لا، لا يُسمح بالجمع بين الميزتين.

ما هي ميزة تخفيض الضمانات؟

- بعد ٣ سنوات من الالتزام: يمكن خفض الضمان إلى ٣٠% من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، بشرط أن تكون الصادرات المسوّاة ≥ ٥٠% من الواردات.
- المشغل الاقتصادي المعتمد: المدة تصبح سنة ونصف بدلًا من ٣ سنوات.
- في حالات الأقمشة وتوابع الألبسة: يُقبل ضمان بنسبة ٦٠% (٣٠% على الأقل منها نقدية أو مصرفية).

ما هي الإجراءات الجمركية المتبعة عند استيراد بضائع بنظام السماح المؤقت؟

- التأكد من وجود خطاب التسجيل بنظام السماح المؤقت ويكون ساري.
- إجراء كشف ومعاينة وتحريز ٣ عينات قانونية (للمصلحة، للرقابة الصناعية، ولصاحب الشأن).
- تحديد البند الجمركي والقيمة من قبل مأمور التعريفة.
- إيداع الضمان المطلوب.
- تسليم صاحب الشأن إذن الإفراج وصور شهادة الوارد.
- رفع نتائج الكشف على منصة "نافذة".

كيف تتم إجراءات التصدير في نظام السماح المؤقت؟

- إدخال بيانات الشحنة إلكترونيًا مع ربطها بأذون الوارد.
- مراجعة المستندات (فاتورة، إذن شحن، موافقات رقابية).
- تشكيل لجنة جمركية للكشف والمعاينة ومطابقة العينات.

❐ في حالة فقد العينات: يُسمح بالتصدير بعد سحب عينات جديدة على نفقة المصدر.

❐ إذا غيّرت العمليات الصناعية معالم البضاعة: يُكتفى بأن تكون من مدخلات الإنتاج المعتادة، وفق رأي الجهة المختصة.

❐ بعد التصدير: تُسلّم ٣ صور معتمدة من شهادة الصادر لاستخدامها في التسويات ورد الضمان.

هل يُسمح بالتصدير خارج الموانئ (من المصنع مثلاً)؟

نعم، بالشروط الآتية:

- تقديم طلب مسبق.
- تشكيل لجنة جمركية للانتقال.
- وضع سيل جمركي على البضاعة.
- تسليم المستندات إلى جمرك الشحن النهائي.

ما هي الإجراءات المُتبعة إذا أعيدت بضاعة مصدرة بنظام السماح المؤقت إلى مصر؟

خلال سنة من التصدير:

- للإفراج النهائي: سداد الضرائب + الضريبة الإضافية (١,٥% شهريًا من تاريخ الوارد حتى تاريخ المرتجع).
- لإعادة الإفراج بنظام السماح المؤقت: تقديم ضمان جديد، مع الالتزام بإعادة التصدير خلال سنة (قابلة للتمديد لسبب وجيه).

كيف تتم متابعة الشركات؟

- عبر تجديد أذون الوارد بعد معاينة الأرصدة، وفرض غرامة أو تحرير محضر تهريب في حالة العجز.
- الإفراج بالتعهدات (القائمة البيضاء): بعد التحقق من انتظام الشركة وعدم وجود مخالفات، وأن تكون مالكة للآلات والمعدات وخالية من أي رهون عليها.
- الإفراج بضمان أصول المنشأة: بعد معاينة الآلات والمستندات.
- تحويل وارد مؤقت إلى نهائي: بسداد الضرائب + الضريبة الإضافية + التعويض في حالة العجز.
- منح ميزة تخفيض الضمانات (٣٠% أو ٦٠%): بعد التحقق من الالتزام ونسبة التصدير ومعاينة الشركة.
- الجرد المفاجئ :للكشف عن أي تصرف غير مشروع.
- التنازلات :يجب إخطار الجمارك قبل التصدير بـ ٤٨ ساعة.

ما المقصود بـ "التسويات"؟

هي مطابقة كميات الأصناف المذكورة في شهادات الوارد مع شهادات الصادر، مع مراعاة تقارير الرقابة الصناعية، وتسوية أذون الوارد التي تم تحويلها إلى وارد نهائي.

ما هو الفرق بين "تسويات التخفيض" و"تسويات أونلاين"؟

- تسويات التخفيض: تُجرى على أذون الوارد فقط (بدون شهادات صادر) لتصفير الكميات المتبقية بعد سداد الرسوم عنها.
- تسويات أونلاين: تُدخلها الشركة إلكترونيًا عبر تطبيق "تسويات السماح المؤقت (نت)"، ثم تُراجع آليًا من قبل الجمارك.

ما هي الإجراءات الجمركية المتبعة في حالة استيراد صنف استعمال شخصي داخل بيان سماح مؤقت؟

يتم حجز الصنف الشخصي في المخازن ويتم عمل بيان منفصل عن بيان السماح لأنه لا يمكن لبيانات السماح المؤقت الجمع بين نظامين مختلفين.

ما هو المتبع في حالة استيراد صنف مخالف للسجل الصناعي من حيث النشاط؟

يتم مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية لمعرفة ما إذا كان الصنف يدخل ضمن مستلزمات الإنتاج الخاصة بالشركة أم لا، ويُنفذ ما يرد بخطاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

ما هو المتبع في حالة قيام إحدى الشركات باستيراد كمية أكبر من الطاقة الإنتاجية الخاصة بها؟

يتم مخاطبة الإدارة المركزية للسماح المؤقت وتقوم الإدارة المركزية بمراجعة الطاقة الإنتاجية وما إذا كان لديه تشغيل لدى الغير أم لا، ومدى ثبوت ذلك لدى الإدارة من عدمه.

ما هو المتبع في حالة قيام إحدى الشركات بإدراج عدد (٢) فاتورة بنفس البيانات ووجود فاتورة أعلى في القيمة من الفاتورة الأخرى؟

يتم التثمين على الفاتورة الأكبر ويتم تحصيل مخالفة الإجراءات.

ما هو المتبع في حالة وجود زيادة عند الصرف أكبر من ٥% في الأصناف التي يتم تثمينها على أساس الوزن؟

يتم سحب إذن الإفراج، ويتم طباعة إذن إفراج جديد نسخة أولى بعد تعديل الأوزان وإثبات الزيادة وتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات، ويتم تسليم مندوب صاحب الشأن إذن إفراج جديد نسخة أولى بعد التعديل.

كيف تتم عملية التسوية في نظام السماح المؤقت؟

- ❐ يقدم صاحب الشأن طلب تسوية مرفقًا به:
 - صور معتمدة من أذون الوارد والصادر.
 - تقارير الرقابة الصناعية.
 - بيان بالكميات الواردة/المصدرة/المتبقية.
 - تعهد بعدم صرف مبالغ بغير وجه حق.
- ❐ تُراجع التسوية فنيًا من باحث ومراجع.
- ❐ تُعتمد من المدير العام.
- ❐ تُرد الضمانات أو تُخفض وفق الكميات المصدرة.

➢ "تسويات النت": تُدخل الشركة البيانات إلكترونيًا، ثم تُراجع من الجمارك.

متى تُستخدم "تسويات التخفيض"؟

➢ في حالتين:
- عند سداد الرسوم عن كميات متبقية ≥ ٥% لتصفير الرصيد.
- عند تصحيح خطأ في تسوية سابقة (كمية سقطت سهوًا).

ما أنواع التصرف في البضائع المستوردة؟

- **نوعان:**

١. التصرف بموافقة الجمارك:

- **تقديم طلب.**
- **معاينة البضاعة.**
- **سداد الضرائب + الضريبة الإضافية (١,٥% شهريًا).**
- **استيفاء القواعد الاستيرادية.**

٢. التصرف بدون علم الجمارك:

- **يُعتبر تهريبًا جمركيًا.**
- **يُحرر محضر تهريب.**
- **تُسدَّد: الضرائب + الضريبة الإضافية + تعويض جمركي = ضعف قيمة الضرائب.**
- **تُبلَّغ وزارة التجارة للمخالفة الاستيرادية.**

هل يتم التصدير بعد انتهاء المدة القانونية لأذون إفراج الوارد؟

يجوز طبقًا للمنشور رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤.

هل يجوز إضافة إذن إفراج وارد بعد التصدير؟

يجوز بشرط أن يكون المشمول تم تصنيعه من المنتج المصدر بعد المطابقة أو التحليل أو الرجوع إلى الرقابة الصناعية طبقًا لرأي المستشار القانوني لرئيس المصلحة.

هل يجوز إعطاء صورة طبق الأصل للدول التي يوجد بها حروب؟

نعم يجوز ذلك طبقًا لقرار البنك المركزي.

هل يجوز تعديل البيان الجمركي بعد الشحن؟

يجوز لأسباب يقبلها مدير عام الوحدة طبقًا للمادة ٢٤٠ من اللائحة أو المادة ٧٢ من القانون.

ما هي القيمة للأغراض الجمركية؟

هي قيمة البضائع المصدرة حتى ميناء التصدير.

هل يجوز قبول القيمة على فاتورة الصادر بأي تعاقد؟

يجوز، ويتم إدراج التعاقد.

هل يجوز إقرار صاحب الشأن بأكثر من إذن وارد تاريخه قبل الصادر؟

نعم، يجوز طالما تاريخه قبل شهادة الصادر.

هل يجوز تصدير أصناف بحالتها بنظام السماح المؤقت حيث أن الشركة تعمل بنظام الهيئة العام للاستثمار وليس له قيد في سجل المصدرين؟

نعم، يجوز ذلك بعد تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار على الفاتورة.

ما هو الوقت المُقدر لتسجيل الشركة للعمل بنظام السماح المؤقت؟

خلال خمسة أيام من استيفاء الأوراق المطلوبة.

متى يتم تجديد خطاب العمل بنظام السماح المؤقت؟

كل عام، وذلك في حال لا يوجد أذون وارد مر عليها المُدة القانونية.

هل يتم تجديد العمل بنظام السماح المؤقت ولدى الشركة أذون مر عليها المُدة القانونية

نعم، ويتم إعطاء الشركة خطاب لمُدة شهر لحين معاينة أذون الوارد المنتهية واتخاذ الإجراءات للإفراج عنها نهائيًا في حال وجودها، وفي حال عدم وجودها يتم الإحالة إلى البحوث القانونية.

هل يمكن عمل تشغيل لدى الغير؟

نعم، بشرط أن تكون موثقة وتُخطر الإدارة المركزية للسماح المؤقت بها، وان يتم إخطار هيئة الرقابة الصناعية لعمل خطاب بالفاقد والهالك ومعدلات الاستخدام بمكان التشغيل لدى الغير.

المراجع

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك لحسن سير العمل وإحكام الرقابة.
- قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١.
- قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢.
- قرار وزير المالية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١.
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١.
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.
- منشور إجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤.
- قرار وزير التجارة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة.

للاطلاع على المنشورات يرجى مسح QR Code